

قانون رقم (76) لسنة 1974
بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م.
- وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرضه وزير النفط وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تعديل المادة الأولى من القانون رقم 30 لسنة 1971م المعدل لقانون البترول بحيث تكون على الوجه الآتي :

مادة (1)

يستعاض عن عبارة "خمسة وخمسين في المائة" في شأن العائدات المستحقة للحكومة من البترول (فيما عدا الغاز الطبيعي المسال) أينما وردت في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (1) في كل من المادة 14 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م المشار إليه والبند (8) من الملحق الثاني له (عقد الإمتياز) بعبارة "ستين في المائة."

مادة (2)

يستعاض عن عبارة "أربعة عشر ونصف في المائة" في شأن الإتاوة المستحقة للحكومة أينما وردت في قانون البترول أو في الملحق الثاني له "عقد الإمتياز" بعبارة ستة عشر وسبعة وستين في المائة.

مادة (3)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول أكتوبر 1974م وينشر في الجريدة الرسمية.

عز الدين المبروك
وزير النفط

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 6 شوال 1394 هـ
الموافق : 21 أكتوبر 1974م